

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣١ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم وزارة قطاع

الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض أحكام

التصرف فى الأصول العقارية المملوكة لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى عقود التسوية والبيع المؤرخة ١٢/٦/٢٠٢٠ المبرمة بين الهيئة المصرية

العامة للبترول والشركة القابضة للصناعات المعدنية وشركة الحديد والصلب المصرية ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للصناعات المعدنية

المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

تنقل ملكية قطعة الأرض بمساحة (٥, ١٤٧٩١٤١ م<sup>٢</sup>) المملوكة للشركة القابضة

للصناعات المعدنية الكائنة بقرية أبويط - مركز الواسطى - محافظة بنى سويف ،

وقطعة الأرض بمساحة (١٤٨, ١٢٥٠ م<sup>٢</sup>) المملوكة لشركة الحديد والصلب المصرية

الكائنة بالتبين - محافظة القاهرة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول مقابل سداد

المديونية المستحقة على الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات المعدنية عن مسحوباتها من الغاز الطبيعى والكهرباء ، وذلك فى إطار عقود التسوية والبيع المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٦ وفقاً لمتوسط التقييمات المعدة فى هذا الشأن .

### (المادة الثانية)

يودع هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، ويترتب على هذا الإيداع كافة آثار الشهر القانونية .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ  
(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**